

50 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم الا من عند المسجد متفق عليه - [00:00:03](#)

يقول رحمه الله باب الاحرام اي باب كيفية الدخول في الاحرام والمراد بالاحرام ليس لبس الاحرام لبس ملابس الاحرام وانما المراد بالاحرام الذي يذكره الفقهاء نية الدخول في النسك اذا قيل - [00:00:19](#)

احرم يعني انوي بالاحرام وسمي الاحرام احراما لانه يحرم على نفسه الاحرام لانه يحرم عليه بالاحرام امور امر بها الشرع مثل لبس المخيط تقليم الاظافر والطيب المصيد وغيرها وقوله وما يتعلق به وما يتعلق بالاحرام من - [00:00:42](#)

مما يلزم بعد الاحرام من محظورات الاحرام والفدية في ذلك قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم الا من عند المسجد ما احرم يعني ما دخل في نية النسك - [00:01:11](#)

وهل به الا من عند المسجد والمراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة والمعروف اليوم بابيار علي النبي خرج من المدينة في الصباح وانتظر الناس يجتمعون اليه عند الميقات فلما صلى وركب - [00:01:33](#)

ناقته القصواء فهل يعني لبي ودخل في النسك السنة ان يكون الاحرام بعد الصلاة بعد ركوب الدابة او ما في معناها مثل السيارة ليكون قد فرغ من اشتغاله بمقدمات النسك من لبس المخيط والغتسال - [00:01:56](#)

والطيب وغير ذلك السنة انا المسلم يدخل في نية الاحرام من عند الميقات كما فعل النبي وسلم في حجتي هذا وان احرم من داره فلا بأس كما احرم بعض الصحابة من دارهم - [00:02:20](#)

يعني لو شخص احرم من بيته في المدينة يعني مراد بالاحرام الدخول في النسك. يعني لبس احرامه ولبي من بيته قبل الميقات يجوز لكن الافضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ان الاحرام يكون من الميقات - [00:02:43](#)

ثم قال طبعاً خالد بن سايب عن ابيه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال خمسة وصحح الترمذي بن حبان قال اتاني جبريل نازل نازل علي بالوحي - [00:03:00](#)

فامرني ان امر اصحابي يعني الذين قد احرموا ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال المراد بالاهلال بالتلبية وسميت التلبية اهلالا لان فيها رفع الصوت كما ان الهلال اذا هل يرى ويرتقى مرتفع - [00:03:22](#)

كذلك التلبية فتلك العبادة وهي الحج قوله اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي هذا الامر صرف عن الوجوب الى الاستحباب بوجود المشقة يشق على الناس ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية من حين الاحرام - [00:03:45](#)

لكن اذا كان ما يشق يرفعون اصواتهم في السنة رفع الصوت وفي سنن ابن ماجة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال العج والشج العج رفع الصوت بالتلبية - [00:04:14](#)

والشج يعني نحر السنة رفع الصوت بالتلبية وهذا خاص بالرجال وبالنساء اذا لم يكن عندهن محارم اذا لم يكن عندهن رجال اجانب او يخشى منهن او يخشى من صوتهن الفتنة حتى لو عند المحارم - [00:04:30](#)

هذا الامر الاستحباب للرجال. وللنساء اذا لم يكن عندها احد من النساء ترفع صوتها ما في بأس ويدل هذا الحديث اتاني جبريل علي ان هذا امر مستحب جدا جبريل نزل بهذا الامر - [00:04:56](#)

ويدل ايضا على ان الله عز وجل عظم جميع شرعه حتى ولو رفع الصوت بالاهلال فجبريل اتى به ويدل ايضا على فضيلة التلبية على

فضيلة التلبية ويدل ايضا على فضيلة الحج - 00:05:14

اذا كان جبريل اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل لبيان رفع الصوت والتلبية فما بالك باهمية الحج وقوله ان امر اصحابي هذا يدل على الفضيلة ومنقبة كبيرة - 00:05:37

الصحابة رضي الله عنهم حيث ان الله عز وجل النزول من السماء الى بيان الامر لتلك الركب العظيم ان نرفع اصواتهم بالتلبية وهم خير الرجال رواه الخمسة وصححه الترمذي. قال الترمذي حديث حسن صحيح - 00:05:55
والحديث الصحيح رحمه الله طبعاً زيدي بن ثابت رضي الله عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل. رواه الترمذي وحسنه ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان - 00:06:17

مشروعية الغسل عند الاحرام قال تجرد النبي صلى الله عليه وسلم اي نزع المخيط ولبس الليزار والرداء عند اهله يعني لما احرم يعني قبل ان يحرم يعني حين الاحرام واغتسل - 00:06:35
يعني حين احرامه رواه الترمذي وحسنه لكن حديث ضعيف ضعفه العقيلي وغيره لكن اصل مشروعية الاغتسال ثبت في حديث اخر حديث جابر عند مسلم ان اسماء بنت عبيش بنت عميس لما - 00:07:04

ولدت بي محمد ابن ابي بكر بذي الحليفة قبل ان يسير النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فسألوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثمري بثوب فقال اغتسلي - 00:07:28
فدل على انه اذا كانت النفساء وهي ممنوعة من الطواف يشرع لها الغسل فدل على ان غير الحائض والنفساء يشرع لهم من باب اولي والغسل مستحب وليس بواجب بعد ذلك قالوا عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:07:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات البرانسة ولا الخفاف الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في بيان محظورات الاحرام - 00:08:16
وفي حديث ابن عمر هذا خمس محظورات للرجال ومحظور يشترك فيه الرجال والنساء زيادة لفظة مسلم محظور يختص بالمرأة وهو ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

ما يلبس المحرم هنا السؤال عن ما هو الذي يلبسه فاجابها النبي عليه الصلاة والسلام بالذي لا يلبسه لان الذي لا يلبسه اقل وهذا من جوامع الكلم التي اوتيتها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08
قال ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص القميص وهما يلبس على الجسد وله اكام سواء كانت طويلة ام قصيرة مثل السياق هذي لا يجوز لبسها للرجال في الاحرام - 00:09:35

قالوا ولا البس القميص ولا العمامة كذلك العمامة المعروفة وهي ما يوضع على الرأس لا يجوز المحرم ان يلبسها ويدخل فيها ما هو في حكم ما ويدخل فيها ما يوضع على الرأس - 00:09:57
مثل اه الطاقية او الشماع او الغترة ونحو ذلك العمام ولا السراويلات السراويلات ما هو على شكل الازار لكنه مخيط على قدر القدم طويل مثل مراد والسرويات يعني السروال الطويل - 00:10:17

هذا في الاصل لغة ويدخل فيه ايضا التبان وهو السروال القصير جميع انواع السراويل كما في الحديث هنا السراويلات سواء كانت طويلة ام قصيرة لا يجوز للرجل المحرم ان يلبسها - 00:10:42
قالوا ولا البرانس البرانس الثوب وفي اعلاه ما يغطي به الرأس يعني طاقية مخيطة القميص وهو ما يلبسه الان المغاربة هذا يسمى في اللغة البرانس ايضا في الشرع قال ولا الخفاف - 00:11:05

المراد بالخفاف ما يلبس من الجلد في القدم الى نصف الساق يعني الاصل ما يلبس هو الجلد ويدخل فيه ما يلبس من القطن مثل الشراب فالجلد الجزم الطويلة من الجلد - 00:11:33
في اللغة والشرع تسمى الخفاف. لذلك العلماء يقول باب ماء باب المسح على الخفين فما كان من جلد يسمى خف وما كان من تسمى جورب فالخفاف لا يجوز المحرم ان يلبسها - 00:11:58

وهذه الخمس السابقة للرجال بدليل زيادة بدليل رواية أخرى هنا قال الا احد وفي رواية الا رجل ودل على ان هذه خاصة بالرجال قال الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما - [00:12:19](#)

اسفل من الكعبين معنا هذه اللفظة يعني اذا كان الشخص ما عنده سوى خف طويل الى نصف الساق وما عنده نعل اللي يلبس ذلك الخف الطويل لكن ليقطعه الى اسفل من الكعبين - [00:12:44](#)

ليكون كالنعلين لكن جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ان النبي قال من لم يجد النعلين من لم يجد النعلين فليلبس الخفين يعني بلا قطع وحديث ابن عباس متأخر - [00:13:12](#)

وكان في مكة وبحضور جمع غفير وكان ناسخا لحديث ابن عمر هذا يعني الناسخ القطع فلا يقطع وهذا من تيسير الله عز وجل على امته فلو ان شخصا ليس عنده نعل اتى من بلده ما عنده نعال - [00:13:32](#)

وانما عنده جزمة فقط وهذا الجزمة فوق الكعبين وما عنده مال يشتري نعلين. فاذا قال كيف احرم؟ نقول اذا ما عندك مال ولا عندك نعل تلبس تلك الجزمة التي فوق الكعبين ولا تقطعهما - [00:13:56](#)

ثم قال بعد ذلك في محظور مشترك بين الرجال والنساء قال ولا شيئا من الثياب مسه الزعفران وراء الورس يعني ولا يلبس شيئا من الثياب قد طيب لكن يتطيب المحرم - [00:14:18](#)

في جسده او يطيب ثوبه او يطيب ازاره او رداءه قبل الاحرام يجوز لكن اذا احرم لا يجوز ان يطيب ولا ازاره ولا رداء ولا جسده ولو طيب ازاره قبل الاحرام - [00:14:36](#)

ثم نزع وفيه رائحة الطيب. لا يجوز له ان يلبسه وفيه الطيب ماذا يصنع يغسله لذلك السنة ان المحرم يطيب جسده وليس ثوبه وسلم. طيب حتى رؤيا وبيص المسك في مرفق رأسه - [00:14:59](#)

طيب الثوب اذا نزع لابد ان يغسله. حتى تذهب رائحة الطيب قال ولا شيء من الثياب مسه الزعفران هو الزعفران معروف كان يتطيبون بي لونه يتجملون بلونه ورائحته ولا الورس - [00:15:23](#)

دوار السنابات اصفر له رائحة زكية ويدخل فيهما انواع الطيب فكل نوع من انواع الطيب محظور عن المحرم ان يفعله هذا للرجال والنساء قال متفق عليه واللفظ مسلم وفي زيادة في اللفظ ولا تنتقب المرأة - [00:15:51](#)

ولا تلبس القفازين تنتقب المرأة هو النقاب المعروف اخراج العينين ويدخل فيه لبس البرقع فلا يجوز للمرأة المحرمة ان تنتقب ولا تلبس البرقع واذا تعمدت قيل لها ما يجوز لك وتعمدت عليها فدية ذبح شاة. وانه - [00:16:21](#)

وان فعلته جاهلة فلا شيء عليها ولا ولا تلبس القفازين القفازان ما يلبس في اليد يستر الكف وهو القفاز المعروف المحرمة لا يجوز لها ان تلبس القفازين فاذا قيل ان اليد تخرج نقول لا يجب على المرأة ان تسترها يدها بعباءتها - [00:16:45](#)

لئلا يراها الرجال ويجوز المرأة ان تلبس الشراب وانما منهي عن قفاز عن قفازين فقط. قفاز اليدين اما ستر القدمين اذا كان عندها رجال يجب ان تستر قدميها تلبس الشراب ونحوه - [00:17:12](#)

نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم مصنف حديث ابن عمر لبيان متى يدخل الاحرام من عند الميقات بعد الصلاة اذا ركب الدابة يقول هل يجوز الاحرام من البيت دون المرور بالميقات ذي الحليفة؟ يعني قصده دون النزول في الميقات. ايه يجوز - [00:17:33](#)

يعني لو شخص لبس الاحرام في بيته. ثم ركب السيارة وهو مغتسل وتطيب وهو بالسيارة لما حاد الميقات لبي نقول يصح. يعني ما يلزمك انك تقف تحرم الميقات ما حكم الصلاة التي يصلحها كثير من الناس بعد الاحرام وتكون ركعتين - [00:17:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى ركعتين ولما صلى الفريضة قصر اه اخرى اذا دخل في الحرام لبي لو قال شخص انا اريد نجعة البيت بعد ركعتي الوضوء مثلا قلنا فيه بأس - [00:18:26](#)

شخص يقول هناك ركعة هل هناك ركعتين؟ هل هناك ركعتان الاحرام نقول ان وافقت وقت صلاة احرم بعد الصلاة انوي بعد الصلاة ويقال شخص انا اريد ان اصلي ركعتين الوضوء او الضحى - [00:18:45](#)

نقول ما في بأس يقول وان ذهب من طريق اخر لا يمر بالميقات لا يعني لا يمكن انك تدخل يوصل مكة حتى يمر على ميقات او

شخص في الطائرة اذا ما كان فوقه كذا - 00:19:06

مباشرة الانسان من بيته ثم حاد الميقات هل يجب علي التلبية ان يكفي نية ذلك في القلب دون التلفظ. التلبية سنة مثل حديث كما جاء في حديث خالد شخص نوى بقلبنا ومر مدى الميقات نوى الدخول في النسك - 00:19:29
يكفي واللبى هو السنة يقول جاء عن الامام مالك نهى عن الاحرام قبل الميقات قال اني اخاف عليك الفتنة يدل على النهي عن الاحرام قبل الميقات على التحريم لوروده عن بعض الصحابة ما نقول التحريم - 00:19:53

لما ورد عن بعض الصحابة نقول يجوز لكن افضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هل يصح الاستدلال بهذا الحديث عن جواز الجهر بالنية؟ لا لان التلبية ما هي - 00:20:12

النية اظهار النية وانما هي اظهار النسك تمام لكن لو شخص اراد ان يصلي قال نويت ان يصلي اربع ركعات هذه تلفظ بالنية ولو قال شخص مثلاً هذا نحرم نويت الحج نويت العمرة نقول لا - 00:20:26

هذي بدعة ما يجوز. ليه؟ لان التلفظ بالنيم ما تجوز ما هو الذي يجوز اظهار ذلك النسك لبيك عمرة لبيك حجة لماذا جازب الحج اظهار النسك دون غيره؟ يقول ورود النص فيه - 00:20:45

يقول هل للصابون والشامبو يدخل في الطيب؟ لا لانه ليس مقصودا بذاته طيب وانما هو مطيب مثل الصابون الشامبو الزعفران في القهوة والزعفران في الطعام لانها ليس مقصودا لذاته هل يجوز للمحرم ان يغطي رأسه - 00:21:04

وهو نايم قبل النوم ما يعتمد ما يجوز ان يغطي رأسه اللحاف لكن لو كونه وهو ما يشعر غطى غير مكلف مرفوعا هل يسمى الخف خفوا اذا كان اسفل الكعبين ما نسميه الخوف نسميه نعلين - 00:21:33

واذا كان نوع جزمة لكن تحت الكعبين سميها طيب اه وش تلبس الحرمة وش تلبس يا حمزة؟ بس فضفضة لك اي لون؟ يعني اي لباس اي لون؟ يعني لازم هالابيض - 00:21:52

اذا كان بحكم الابيض حكم اللي احرام المرأة في الثوب الابيض اذا يعني لا يجوز تخصيص ثياب بيضاء او خضراء للنساء في الحج ولا العمرة يقول غطت وجهها خشية الفتنة فلا عليه شيء لا يجب عليه تغطية الوجه - 00:22:25

فتنة يجب على تغطيس الوجه يقول هل في الحديث جواز الانتقاب المرأة في غير اه الاحرام؟ لا من باب التأكيد مثل اذا كان يوم صوم احدهم فلا يرفث ولا يفسق - 00:22:58

هل معناه في غير الصيام؟ افسق بالتأكيد المراد بالنقاب في السابق مخرج عين واحدة فقط لترى الطريق هذا في الاصل يعني في اصل التشريع النقاب اخراج عين واحدة فقط. وليس كلا العينين - 00:23:14

اخراج العين الواحدة ما يجوز الحج كيف لو كانت اخراج العينين جميعا يقول اذا لم يجد الرجل غير الخفين فليلبسهما فالتزمه الفدية محظور من محظورة حرام لا ما عليه شيء - 00:23:38

استغفر الله يقول الساعة اذا كانت من الجلد المخيط هل يجوز لبسوه المحرم ما في بأس. الساعة النظارة الحزام الكمر لكن نزار علي مثل مطاط اه رداء اه نعم ازار - 00:23:54

مثل مطاط هذا يعتبر المخيط مخيط على الجسد يعني مخيط في اصله. واضح لو اخذ ازار واطع عليه تواضع عليه حزام ما في بأس لكن من اصل مفصل بخيط هذا اللي ما يجوز - 00:24:19

ليس مما حرم على الرجال من لباس اكثر من المباح للمباح هو لبس الازار والرداء هو ما يلبس محرم او قال يلبس المحرم نزار ورداء ابيض احمر اخضر اصفر او ما في حكم الرداء - 00:24:41

شرشف قماش قطعة واحدة اكثر من قطعتين ولا قميص عمامة سراويلات بس وينتهي الحكم لا شك هذا اقل كان رجل في بواشير وضع قطن هل عليه شيء ما في ما هو مخيط هذا ما فيه بأس - 00:25:02

هل يجوز للمرأة ان تنتقب وهي وهي محرمة حتى لو كانت في حضرة اه رجال اجانب لا يجوز النقاب لا في الاحرام ولا في غير احرام المرأة هل يجوز لبس الخاتم حين الاحرام للرجل؟ اي ما في بأس الخاتم ما هو مخيط - 00:25:21

يقول هل الصفرة الواردة في الحديث هي الزعفران او او الدهن الزعفران الاصلي له راحة قوية لو وضع شخص زعفران هنا او هنا
يعتبر طيب يقول هل تلزم المرأة بالفدية اذا انتقبت في حضرة الرجال الاجانب كما هو الحال الان؟ اذا بين لها الحكم - [00:25:39](#)
وتعمدت هذه الفدية استغفر الله يقول اه ما معنى عبارة ابن حجر ويجوز عقد الرداء اه في الاحرام ولا فداء يعني يربطه ملابس
الرداء يضع هذا مع هذا يربطه بعضه ببعض - [00:26:04](#)
ما في بأس هذا مو مخيط. هذا عقد المخيط اللي مفصل على الجسد يقول ما حكم تثبيت لباس الاحرام بالدبابيس عند الرجال. ما
في بأس يعني مشبك او شي يطلع منه شي ما في شي - [00:26:25](#)
من اعلى يوضع الحوض لا يقول اذا كان الازار دبوس مظغوط يغلق به فهل فيه شيء؟ لا ما يجوز هذا مثلا تحت يخشى يضع مشبك
عليه ما في شي لكن يضعه من اوله الى اخره لا ما يجوز. او اعلاه - [00:26:42](#)
مشابيك لا يقول كيف نعرف ان هذا مخيط وهذا غير مخيط؟ مخيط مفصل عليك تلبسه مخيوط عليك ما تحتاج شيء امر اخر الازار
ما هو تاخذه وتلفه استغفر الله وهل يجوز للمحرم تغطية رأسه اذا كان عليه ضرر كالمطر وغيره مثل البرد يعني - [00:27:01](#)
يغطي لكن يفتي كعب بن عجرة تأذى من القمل وسلم بالحلق وها ضرورة ومع ذلك امر بالفدية هل يجوز المرأة لبس الحلي حين
الاحرام؟ اي ما في بأس الحلي وكان النقاب لا يجوز للمرأة كيف تحتجب وهي محرمة على الرجال - [00:27:28](#)
الغطا كامل ما تخرج شيء من العين - [00:27:55](#)